البرنامج

المحور الأول: خصوصية المنازعة الإدارية من حيث توزيع الاختصاص القضائي.

أولا: توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري

1- المعيار العضوي كأساس لتوزيع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري

2- المعيار المادي كاستثناء لتوزيع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري

3- تنازع الاختصاص النوعي بين هيئات القضاء العادي والقضاء الاداري

ثانيا: توزيع الاختصاص القضائي بين هيئات القضاء الاداري

1- الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية

2- الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية الاستئنافية

3- الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

4- الاختصاص القضائي للأقضية الإدارية المتخصصة

المحور الثاني: خصوصية المنازعة الإدارية من حيث الدعاوى الإدارية

1- دعوى الإلغاء

2- دعاوى القضاء الكامل

3- دعوى التفسير

4- دعوى فحص المشروعية

المحور الثالث: خصوصية المنازعة الإدارية من حيث الإثبات.

1- عبء الاثبات في المنازعة الإدارية

2- دور القاضي الإداري في عملية الاثبات

المحور الأول: خصوصية المنازعة الإدارية من حيث توزيع الاختصاص القضائي

لم يكن وضع معيار عام لتحديد الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات الإدارية[1] محل اتفاق من قبل الفقه والقضاء الإداريين في فرنسا، فقد ثار التساؤل في الفقه الفرنسي خلال القرن التاسع عشر عن معيار نطاق تطبيق القانون الإداري، ونطاق اختصاص مجلس الدولة القضائي، بل وقد طرح هذا الإشكال قبل صدور قانون ماي 1872 المنشئ لمجلس الدولة الفرنسي، لكن التساؤل ازداد وتردد صداه في قضاء مجلس الدولة الفرنسي خاصة منذ منحه الاختصاص البات حتى يومنا هذا[2].

---

[1]- لقد تعددت الاتجاهات الفقهية في مسألة تحديد معيار لاختصاص قاضي المظالم ومجال ولايته، إلا أنه يمكن اجمالها في اتجاهين: - إتجاه يجعل المعيار العام المحدد لاختصاص قضاء المظالم هو المنازعات التي يكون أحد طرفيها أو كلاهما إما من ذوي القوة والنفوذ أو ممن يعملون في دواوين الدولة ومرافقها العامة. أما الاتجاه الثاني، فيحدد اختصاص قضاء المظالم بواسطة المعيار الموضوعي، أي عنصر الظلم، والمعيار الشخصي، أي عنصر النفوذ. لمزيد من التفاصيل حول الموضوع، أنظر: - أحمد منازع علي أحمد، ضوابط اختصاص القضاء الاداري، ص 150-157.

[2]- منح مجلس الدولة الفرنسي عمليا القضاء المفوض أو البات في حكمه الشهير في قضية "كادو"،حيث كان سائدا قبل صدوره أن الاعداد لأي دعوى أمام مجلس الدولة يتم مراجعته من الوزير، الذي كان يشكل الدرجة الأولى من المحاكمة، وقد تم التخلي عن هذه النظرية في: 13 ديسمبر 1889 في هذه القضية، وأصبح من الجائز قبول المراجعة أمام مجلس الدولة مباشرة دون أن يسبقها مراجعة الوزير، وقد كان مجلس الدولة آنذاك قاضي القانون العام والمحكمة العليا في آن واحد، وأي نزاع تتم مراجعته أمامه، إما مباشرة إذا لم يسند إلى أي قضاء اداري آخر بموجب نص، وإما عن طريق الاستئناف أو النقض إذا سبق عرضه بموجب نص على قضاء اداري آخر. أنظر في ذلك: جورج فوديل (ترجمة منصور القاضي)، القانون الاداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2001، ص 18.

أولا: توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري

1- المعيار العضوي كأساس لتوزيع الاختصاص القضائي بين هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري:

أ- نشأة وتعريف المعيار العضوي:

يعد المعيار العضوي وليدا للتفسير الخاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي كرسته الثورة الفرنسية، التي أكدت على ضرورة الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، الأمر الذي استدعى اختصاص القضاء الإداري بنظر كل نزاع تكون السلطة الإدارية طرفا فيه، لذلك اعتبر المعيار العضوي مبدأ رئيسيا في تحديد مجال اختصاصه.

وقد كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، في المادة 800 المعيار العضوي الذي تتحدد بموجبه المنازعات التي تنظرها جهات القضاء الإداري (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) وهو ذات المعيار الذي لا يزال المشرع الجزائري وفيا له حتى في آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالضبط تعديل المادة 800 من القانون رقم: 13/22. ومفاد هذا المعيار هو اشتراط صدور التصرف عن جهة إدارية، حتى يعتبر تصرفا إداريا تحكمه قواعد القانون الإداري، ويخضع لاختصاص القضاء الإداري باعتباره نزاعا إداريا، بغض النظر عن طبيعة النشاط، ولا تخرج الدعوى المتعلقة به عن القاضي الإداري إلا بموجب نص قانوني صريح يخول الخروج عن المعيار العضوي كأساس .

حسب نص المادة 800 ق.إ.م.إ المعدلة (م7 ق.إ.م. قديم) يتحدد اختصاص جهات القضاء الإداري، المتمثل في المحاكم الإدارية كلما كان التصرف الإداري (القانوني أو المادي) منسوبا إلى" الدولة

أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنظمات المهنية الوطنية أو الهيئات العمومية الوطنية ". فالمنازعة الإدارية تتحدد حسب المعيار العضوي بناء على شكل الشخص الإداري المراد مخاصمته.

وقد أعملت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا في قرار أصدرته يوم1970/01/23 المعيار العضوي، عندما قضت أنه: "... حيث أن المادة 7 (م800 حاليا) قد عوضت مكان المعيار المادي السابق المؤسس على النشاط الإداري المعتبر، المعيار العضوي الذي لا يأخذ في الحسبان سوى صفة الأشخاص المعنية. فيجب ويكفي لكي يكون القاضي الفاصل في المسائل الإدارية مختصا وجود شخص معنوي إداري في الخصومة مهما كانت طبيعة القضية. "[3]

إن مثل هذا الإستثناء يورده المشرع عندما يرى ضرورة لذلك. وعليه لا يجوز الاجتهاد بتطبيقه دون نص صريح في القانون، خلافا لما كان قد قضى به في وقت سابق قرار صدر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، ولقي نقدا من في وقته. وهو القرار الذي صدر بتاريخ 1980/03/08 بين مؤسستين عموميتين اقتصاديتين كانتا موجودتين آنذاك في ظل النظام الاقتصادي الاشتراكي، هما شركة المطاحن والعجين والكسكسى (SN. MPAC) والديوان الوطني للبذور (OAIC). حيث صرحت الغرفة الإدارية آنذاك باختصاصها في مراقبة القرار الصادر عن الشركة الأولى إضرارا بالشركة الأخرى آخذة بالمعيار الموضوعي دون نص استثنائي في القانون. غير أن هذا الاجتهاد لقي انتقادا و ظل معزول منذ ذلك الوقت. فلم يدأب القضاء الإداري العالي عليه بعد ذلك، على الأقل فيما يخص قراراته المنشورة.([4])

---

[3]) - مجلة "نشرة القضاة"ز1970.ص58؛ مجلة المحكمة العليا. مارس 1991. ص261.

[4]) - مجلة مجلس الدزلة. 2006. عدد8

بناء على ما تقدم ذكره، يمكن القول أن التصرفات التي تباشرها المؤسسة الإقتصادية في إطار نشاطها اليومي الهادف للربح تبقى خاضعة لقواعد القانون الخاص. وبالتالي تتم مقاضاتها أمام المحاكم العادية. مثلما هو الحال بشأن معاملاتها التجارية أو تعديها على الخواص.

لقد طبقت الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا مبدأ الإختصاص النوعي طبقا للمعيار العضوي الذي وضعته المادة7 ق.إ.م. في قرار أصدرته يوم 2002/05/25 حول نزاع إداري مرفوع ضد المديرية الولائية للمنافسة والأسعار، عندما ذكرت أنه: " من الثابت أن هذه المديرية يشرف عليها الوالي وهي مؤسسة عمومية. فإن الإختصاص يؤول للجهة القضائية الإدارية، متى كانت الدولة طرفا في النزاع وفقا للمادة7 من ق.إ.م. حيث يمكن للمحكمة إثارة الإختصاص النوعي من تلقاء نفسها ، وفي أية حالة كانت عليها الدعوى طبقا للمادة93 من ق.إ.م."([5])

كما أكدت محكمة التنازع هذا التوجه في قرار أصدرته يوم2005/07/17 تحت رقم16 بشأن تنازع سلبي في الاختصاص بين الغرفة الإدارية و الغرفة المدنية لمجلس قضاء تيزي وزو، اللتين قضت كل واحدة منهما بعدم اختصاصها في نظر دعوى رفعها مواطن ضد الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز (سونلغاز)، طالبا فيها إلزام هذه الأخيرة بإزالة عمود كهربائي أقامته في أرضه. فقضت محكمة التنازع، قائلة: " حيث أن المادة5 من المرسوم الرئاسي رقم195/02 المؤرخ في1995/06/01 تنص على أنه: تحول المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، دون إنشاء كشخصية معنوية جديدة، إلى شركة أسهم. وبأن تمسك محاسبة على الشكل التجاري. وحيث...أنه وبتغليب المعيار العضوي باعتباره المبدأ. فإنه يتعين التصريح باختصاص الجهة القضائية المدنية للفصل في النزاع المعروض عليها. وبالنتيجة ابطال قرار عدم

---

[5]) - مجلة المحكمة العليا. 2002. عدد2. ص239.

الإختصاص الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو الفاصل في القضايا المدنية...وإحالة الدعوى والأطراف أما هذه الجهة القضائية للفصل في هذه القضية برمتها."([6])

لقد كرست محكمة التنازع هذا التوجه الخاص بالمعيار العضوي في العديد من قراراتها. نذكر منها . على سبيل المثال لا غير . قرار أصدرته يوم2011/01/31 رقم95. فقضت، قائلة: " حيث أن المادة7 من قانون الإجراءات المدنية القديمة التي تم إدراج محتواها في المادة800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن: << المحاكم الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها >>. وأنه وبتصريحها بعدم الاختصاص للفصل في نزاع توجد مديرية أملاك الدولة لولاية البليدة طرفا فيه لم تأخذ الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة بعين الاعتبار المقتضيات القانونية المذكورة أعلاه."([7])

يمكننا أن نذكر كذلك قراراً آخر أصدرته محكمة التنازع يوم2011/05/16 رقم110. قضت فيه أيضا بترجيح المعيار العضوي. ويتعلق الأمر بنزاع كان مطروحا بين شركة خاصة وبلدية العلمة أمام القسم التجاري لمحكمة العلمة، حول طلب تعويض قدمته تلك الشركة ضد البلدية المذكورة. فقضت محكمة التنازع، مصرحة بما يلي: " بما أن الدعوى كانت قائمة بين شركة خاضعة للقانون الخاص وبلدية، فإن الجهات القضائية العادية لم تكن مختصة للفصل. وكان عليها التصريح بعدم اختصاصها..."([8])

في نفس السياق أصدرت محكمة التنازع لاحقا قرارا يوم2012/01/09 تحت رقم 112. ويتعلق الأمر بدعوى مدنية أقامها شخص طبيعي أمام محكمة الجلفة ضد شركة الكهرباء الغاز (سونلغاز) طالبا فيها الحكم على هذه الشركة بتعويضه عن الأضرار التي لحقت أرضه مقابل تمريرها أنابيب الغاز عليها

---

[6]) - مجلة مجلس الدولة. 2008. عدد8. ص247.
[7]) - مجلة المحكمة العليا. 2011. عدد01. 372.
[8]) - قرارات محكمة التنازع. عدد خاص. طبعة المحكمة العليا.

بناء على قرار من والي ولاية الجلفة. وبعد أن قضت المحكمة بتعويضه استنادا إلى خبرة، قضت الغرفة المدنية يوم 2004/06/01 بإلغاء حكم المحكمة وصرحت بعدم الاختصاص النوعي، باعتبار ان النزاع يدخل في اختصاص القضاء الإداري. وبعدما رفع المعني دعوى جديدة أمام الغرفة الإدارية بالجلفة ضد شركة سونلغاز وبحضور والي الولاية، قضت هذه الغرفة بتعيين خبير في النزاع للقيام بتقييم الأضرار اللاحقة بأرض المعي. لكن مجلس الدولة أصدر قرارا في 2007/12/27 إثر استئناف الشركة، قضى فيه بإخراج والي الولاية من الخصام، وصرح بعدم اختصاصه نوعيا للفصل في النزاع. ولمَا وصل هذا التنازع السلبي في الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري أمام محكمة التنازع، أصدرت هذه الأخيرة قرارها المشار إليه أعلاه، مرجحة اختصاص القضاء المدني استنادا إلى فكرة المعيار العضوي. وجاء في حيثيات القرار المذكور ما يلي: " بما أن النزاع قائم بين شخص طبيعي خاضع للقانون الخاص ومؤسسة عمومية اقتصادية؛ فإن الفصل فيه من اختصاص الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء العادي."[9]

2- المعيار المادي كاستثناء لتوزيع الاختصاص القضائي بين هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري

اعتمد المشرع الجزائري على فكرة المعيار العضوي من أجل تحديد المنازعة الإدارية التي ينظرها القضاء الإداري منذ سنة 1966، وكرس الفكرة نفسها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي .

[9]) - مجلة المحكمة العليا. 2012.عدد1. ص420.

غير أن هذا التوجه ليس متروكا على إطلاقه، لأن المشرع نفسه أورد عليه عدة استثناءات تخالف فكرة المعيار العضوي. منها ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذاته. ومنها ما أوردته نصوص تشريعية نوعية أخرى متفرقة .

تشكل هذه الاستثناءات ما يسمى بالمعيار المادي، الذي يهتم بموضوع العمل أو النشاط الإداري أو مادته، دون الاعتداد بالعضو أو الهيئة التي صدر عنها العمل . وإجمالا، يمكننا أن نجمع تلك الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي في صنفين من الاستثناءات، يسيران في اتجاهين متقاطعين: الصنف الأول، يضم عددا من المنازعات ينظرها القضاء الإداري رغم أن الإدارة العامة لا تكون طرفا فيها. أما الصنف الآخر، فهو يشمل عددا من الخصومات التي تكون فيها الإدارة العامة طرفا، ومع ذلك فهي تخرج عن صلاحيات القضاء الإداري، وتدخل في اختصاص القضاء العادي.

المطلب الأول: المنازعات التي ينظرها القضاء الإداري رغم أن الإدارة العامة لا تكون الإدارة طرفا فيها

يستند المشرع الجزائري – في حالات خاصة – على معايير أخرى يراعي فيها، في المقام الأول، طبيعة النشاط الذي يظهر به بعض أشخاص القانون الخاص من خلال قيامهم بتسيير بعض المرافق العامة أو مساعدتها على الإستمرار والديمومة. أو من أجل تحقيق مصلحة عامة محدد. أو عندما يسمح القانون لبعض المؤسسات الإقتصادية العمومية بممارسة صلاحيات السلطة العامة. ففي مثل هذه الوضعيات يتم الاستناد إلى المعيار المادي الذي يأخذ في الحسبان موضوع النشاط الذي يُمارسه الشخص حتى ولو كان نشاطه المعتاد خاضعا في الأصل لأحكام القانون الخاص. ففي مثل هذه الحالات الاستثنائية يتولى القضاء الإداري نظر المنازعات التي تثار المؤسسة على المعيار المادي، لأنه تُراعى فيها هنا طبيعة نشاط ذلك الشخص القانوني. وخير مثال على ذلك ما ورد بالنسبة لنشاط بعض المؤسسات العمومية ذات الصبغة الاقتصادية (الفرع الأول). أو بالنسبة لنشاط بعض المنظمات المهنية ذات الامتداد الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منازعات متعلقة بممارسة بعض المؤسسات العمومية الاقتصادية تسيير أملاك عامة أو ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو إنجاز مشاريع عمومية تابعة للدولة

منذ تحول الجزائر نحو الاقتصاد الليبرالي صدر القانون رقم 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة الاقتصادية. فأصبح ينص على أن المؤسسة العمومية الاقتصادية صارت مستقلة عن التسيير الإداري .

غير أن المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تُطبق عليها، في الأصل، أحكام القانون الخاص، وبالتالي تخضع في مقاضاتها أمام جهات القضاء العادي (المدني والتجاري)؛ يجعلها القانون . أحيانا . تُطبق عليها قواعد القانون العام (القانون الإداري). وذلك سواء بسبب تسييرها مباني أو أملاك عامة (الفرع الأول). أو ممارستها صلاحيات السلطة العامة (الفرع الثاني). أو بسبب إنجازها مشاريع ممولة من طرف الدولة (الفرع الثالث) .

أولا: المنازعات المتعلقة بتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية مباني عامة أو أملاك عامة

أوردت المادة55 من القانون رقم88 . 01 المشار إليه أعلاه على أنه: " عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا بتسيير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة الاصطناعية وذلك في إطار المهمة المتوسطة بها، يضمن تسيير الأملاك العامة طبقا للتشريع الذي يحكم الأملاك العامة. وفي هذا الإطار يتم التسيير طبقا لعقد إداري للامتياز ودفتر الشروط العامة، وتكون المنازعة المتعلقة بملحقات الأملاك العامة من صبغة إدارية.

ثانيا: المنازعات الخاصة بممارسة المؤسسة الاقتصادية صلاحيات السلطة العامة.

نصت المادة 56 من القانون رقم88 . 01 المشار إليه أعلاه، قائلة: " عندما تكون المؤسسة العمومية الإقتصادية مؤهلة قانون لممارسة صلاحيات السلطة العامة وتسلم بموجب ذلك باسم الدولة ولحسابها ترخيصات وإجازات وعقود إدارية أخرى، فإن كيفيات وشروط ممارسة هذه الصلاحيات وكذلك تلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة بها تكون مسبقا موضوع نظام مصلحة يعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. تخضع المنازعة المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة".

ثالثا: المنازعات ا لمتعلقة بالمشاريع التي تنجزها المؤسسة العمومية الاقتصادية بناء على مساهمة من للدولة

يقصد بهذا النوع من المنازعات: القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تنجز هذه المؤسسات مشاريع استثمارية بمساهمة من الدولة. حيث تخضع تلك التصرفات لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وهو ما أوردته المادة 6 منه، عندما جاء فيها: " لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات: – الدولة...– المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الاقليمية".

لقد نص قانون الصفقات العمومية على اعتبار العقود المنجزة من قبل المؤسسات ذات الطابع التجاري بمساهمة من الدولة من قبيل الصفقات العمومية، لكن ذات القانون لم ينص على إسناد النزاع للقضاء الإداري، في حالة نشوبه بهذا الصدد بين الإدارة من جهة والمؤسسة الاقتصادية من جهة أخرى متى أنجزت المشروع بمساهمة منها. إلا أن محكمة التنازع في اجتهاد لها سنة 2007 اعتبرت هذا النوع من النزاع من قبيل النزاع الإداري، وأسندته تبعا لذلك لهرم القضاء الإداري بدرجتيه.

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بأنشطة المنظمات المهنية ذات الطابع المهني

أحيانا، تورد القوانين الأساسية للمنظمات المهنية ذات الطابع الوطني نصوصا تخول بمقتضاها للقضاء الإداري صلاحية نظر المنازعات التي تثار بشأن الخلافات ذات الطابع المهني. وذلك لما لتلك المهن ذات الطابع الوطني من أهمية تتمثل في مساعدة تسيير بعض المرافق العامة التي تتبعها. كما هو الشأن بالنسبة لبعض مهن أعوان القضاء ومساعدي العدالة. مهنة المحاماة ومهنة المحضرين القضائيين ومهنة الموثقين ومهنة الوكيل المتصرف القضائي.

المطلب الثاني: المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها وتخرج عن اختصاص القضاء الإداري.

لقد كرس المشرع الجزائري – في حالات خاصة – الأسباب التاريخية التي جعلت القضاء الفرنسي يوكل النظر في منازعات معينة إلى القضاء العادي، رغم أن الإدارة تكون طرفا في تلك المنازعات. وذلك راجع لما يوليه المشرع في فرنسا من عناية للقاضي العادي باعتباره، تاريخيا، هو حامي الحريات العامة.

نذكر في هذا الصدد، وعلى سبيل المثال فحسب، بعض المنازعات التي أوردها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. والبعض الآخر من المنازعات الوارد في نصوص قانونية نوعية.

أولا: منازعات واردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

خول قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمحاكم العادية صلاحية النظر في ثلاثة أنواع من المنازعات، كي تفصل فيها رغم أن الإدارة العامة قد تكون طرفا فيها. المنازعة الأولى متعلقة بالتبادل العقاري بين الدولة والخواص. والمنازعة الثانية تخص الأضرار اللاحقة بالطرق العامة. أما المنازعة الأخيرة، فهي تعني الأضرار التي تلحقها مركبات الإدارة العامة بالغير.

1- المنازعات المتعلقة بتبادل عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة بعقارات تابعة للخواص

أورد قانون الإجراءات المدنية والإدارية منازعة معينة وأدخلها في اختصاص المحاكم العقارية (أي المحاكم العادية) كي تنظرها بصفة استثنائية، رغم أن الإدارة تكون طرفا فيها. وهي الحالة المنصوص عليها بالمادة 517 منه. وتتعلق بالدعاوي الخاصة بتبادل العقارات بين الدولة وأشخاص القانون الخاص. وهو ما أوردته هذه المادة، حيث جاء فيها: " ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص".

2- الاعتداءات الواقعة على الطرق العامة (مخالفات الطرق)

استثنت المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " مخالفات الطرق " من اختصاص القضاء الإداري وأوكلتها إلى المحكمة العادية. ويقصد بمخالفات الطرق جميع الاعتداءات التي تقع على الطرق العامة سواء كانت برية أم بحرية. وسواء كان الاعتداء واقعا عمدا عن طريق التخريب أو عن طريق عرقلة المرور. أو كان الضرر اللاحق بالطريق غير عمدي .

وقد يقع التعدي على الطرق ذاتها بالتخريب أو الاستغلال غير المشروع بوسائل تؤدي إلى هلاك مكوناتها الأساسية. كما قد يقع التخريب على اللواحق التابعة للطرقات مثل الأشجار التي تغرس من أجل حماية الطرقات، أو تخريب الشبكات الحديدية التي تشيد على حواف الطرق من أجل حمايتها من الانهيار .

في مثل هذه الحالات، يجب على الإدارة أن تلجأ إلى القضاء العادي، أي القسم المدني أو القسم الجزائي بمناسبة نظره للدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بجريمة التخريب العمدي للطريق العمومي، من أجل المطالبة بالتعويضات المستحقة من جراء الاعتداءات الواقعة على طرقاتها.

والحقيقة أن عبارة " مخالفات الطرق" المترجمة عن العبارة الفرنسية "Les contraventions de voiries منتقدة غي التشريع الجزائري، لأن هذا الأخير لا يخول للقضاء الإداري، صلاحية الحكم بغرامات ذات طابع جزائي على مرتكبي مخالفات الطرق الكبرى Les contraventions de grande voiries (مثل الطرق السريعة وطرق النقل النهري ...إلخ). فقد كان الوضع في فرنسا إلى غاية سنة 1923، يخول للقضاء الإداري صلاحية توقيع غرامات جزائية ضد المخالفات التي تُرتكب على الطرق الكبرى. لكن مجلس الدولة الفرنسي أزال بعد ذلك هذه التفرقة وأوكل جميع الدعاوي المتعلقة بمخالفات الطرق إلى القضاء العادي. وعليه، كان من المفروض أن يُطلق على موضوع هذا النوع من المنازعات في القانون الجزائري عبارة" الاعتداءات الواقعة على الطرق العامة " دون حاجة إلى البقاء على مثل تلك العبارة المقلدة تقليدا أجوفا عن القانون الفرنسي.

3-المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة عن حوادث مركباتها

استثنت المادة 802 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من اختصاص القضاء الإداري " المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ".

نستخلص من خلال هذه المادة ضرورة توافر مجموعة من الشروط في المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة عن حوادث مركباتها، إذ يشترط أن تنصب المنازعة على دعوى خاصة بالمسؤولية، التي تبنى أساسا على الخطأ المفترض في ذمة الإدارة. كما يشترط أن تكون المركبات مملوكة لشخص عام، على اختلاف أنواعها وأماكن تواجدها، إذ قد تكون في الطرقات مثل السيارات والشاحنات والجرارات، كما قد تشمل وسائل الأشغال وما يتبعها من آلات لها محركات أو بدونها، تتدحرج على العجلات، كما قد تحتوي على الحيوانات التي تسخر في نقل بعض خصوصيات الأشخاص العامة.

وقد تكون المركبات بحرية، كالبواخر والزوارق والغواصات، كما تشمل أيضا مركبات الدفاع من دبابات ومجنزرات وغيرها من وسائل النقل العسكرية. كما تشمل أيضا المركبات الفضائية، وأي مركبة مملوكة لشخص عام قابلة للتحليق والطيران.

الواقع أن قانون الإجراءات المدنية القديم في صياغته الأولى سنة 1966 لم يورد هذا الاستثناء، مما جعل الغرفة الإدارية والغرفة الجزائية بالمجلس القضائي الأعلى تتجاذبان الاختصاص فيما بينهما. فالأولى تقضي باختصاص القضاء الإداري على أساس المعيار العضوي الذي جاءت به المادة7 من قانون الإجراءات المدنية السابق، بينما تقضي الثانية باختصاص القضاء الجزائي. وذلك عملا بالمادة3 من قانون الإجراءات الجزائية، التي كانت . في صياغتها الأولى . تجيز آنذاك للقاضي الجزائي نظر الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية المنسوبة إلى موظفي الإدارة العمومية. وكذلك عملا باستدراك كانت قد أوردته إدارة الجريدة الرسمية في نفس السنة1966 على قانون الإجراءات المدنية السابق. تضمن إضافة فقرتين أخريين إلى المادة7 . وقد لقي ذلك الاستدراك نقدا لاذعا في حينه؛ مما جعل المشرع يعدل سنة 1969 كلا من قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية في وقت واحد. حيث غلب المشرع اختصاص القضاء العادي بصفة استثنائية كي ينظر دعاوي التعويض المتعلقة بالأضرار التي تحدثها المركبات الإدارية. حيث أزال الفقرتين المضافتين إلى المادة7 ق.إ.م. (وهما اللتان كانتا تخصان تأسس الدولة مدنيا أمام القضاء الجزائي مكان موظفيها، سواء كمتهمين، بصفتها مسؤولا مدنيا عنهم. أو كضحايا، بصفتها طرفا مدنيا تنوب عنهم) . فاستثنى المشرع صراحة في المادة7 الدعاوي المتعلقة بطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحوادث التي تسببها " سيارة " تابعة للإدارة العامة ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية من اختصاص القضاء الإداري/ وأوكلها إلى المحاكم العادية(أمر 69-77 في 1969/09/16). كما نص المشرع صراحة في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الواقع في نفس التاريخ على جواز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام القضاء

الجزائي. وذلك عندما يكون الغرض من الدعوى المدنية هو طلب الحصول على تعويض ضرر سببته " مركبة " تابعة إلى تلك الإدارات العامة (أمر 69-73 في1969/09/16). وهو التوجه الذي لازال يحتفظ به المشرع إلى اليوم في المادة 802 قانون الإجراءات المدنية والمادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

يبدو أن سبب ترك المشرع الاختصاص للمحاكم العادية كي تنظر الدعاوي الخاصة بالاعتداءات الواقعة على الطرق العامة والدعاوي المتعلقة بالأضرار التي تتسبب فيها مركبة حكومية يعود إلى طبيعة حادث المرور. فهو عمل مادي محض تكون المسؤولية فيه مبنية على الضرر، حيث يفترض خطأ من يرتكبه، وذلك حماية للضحية إن وُجدت، من جهة. وتفاديا لتطويل الإجراءات على المتقاضين، بمنع تلاطمها بين القضاء العادي والقضاء الإداري ، من جهة أخرى .

تجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية المُلغى كان يورد استثناءات أخرى في المادة 7 مكرر منه، زيادة على الاعتداءات الواقعة على الطرق العامة والأضرار التي تسببها مركبات الإدارة. وقد كانت تتمثل في: عقود الإيجارات الزراعية والتجارية والسكنية والمهنية التي تبرمها الإدارة مع الخواص، باعتبارها عقودا خاصة حتى لو كانت الادارة طرفا فيها، غير أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي لم يذكر تلك الاستثناءات في المادة 802 منه. وبالتالي، فإن المنازعات التي تُثار بشأن تلك المواد صارت اليوم من اختصاص القضاء الإداري، تطبيقا للقواعد العامة وعملا بالمعيار العضوي الغالب في التطبيق.

ثانيا: منازعات واردة في نصوص قانونية نوعية

إضافة إلى الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي، السالف ذكرها أعلاه، والتي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أورد المشرع الجزائري استثناءات أخرى على المعيار العضوي، تضمنتها نصوص قانونية متفرقة رغم أن الإدارة العامة تكون طرفا فيها، متأثرا في غالب الأحيان بنظيره الفرنسي، نوردها فيما يلي :

-1المنازعات الجمركية.

أوكل المشرع المنازعات المتعلقة بالمادة الجمركية صراحة إلى جهات القضاء العادي، سواء كانت هذه الجهات محكمة مدنية أم محكمة جزائية. فقد نصت المادة273 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/19 المتضمن قانون الجمارك على أنه: " تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة برفع الحقوق والرسوم واستردادها ومعارضات الإكراه البدني وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي تدخل في اختصاص القضاء الجزائي".

كما أكدت المادة 272 على اختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعوى العمومية والدعوى الجبائية معا، ومما جاء فيها: " تنظر الجهة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي. وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام" .

تطبيقا لهذه الأحكام التشريعية، قضى مجلس الدولة في2001/07/16 أنه: "...حيث أن النزاع يرمي إلى استرداد حقوق متمثلة في السيارة المتنازع من أجلها أو ثمنها بعد بيعها من طرف إدارة الجمارك بدون وجه حق. وحيث أن النظر في هذا الموضوع يؤول إلى القاضي المدني طبقا للمادة273 من قانون الجمارك، لكونه يتعلق باسترداد حقوق. وهذا لا يدخل في اختصاص القاضي الإداري( )."

كما أكد مجلس الدولة هذا التوجه في قرار آخر أصدره يوم: 2003/03/11 : "حيث أن دعوى استرجاع الأمتعة المودعة مع السيارة المحجوزة، ما هي سوى دعوى من طبيعة مدنية. وحيث أن قواعد الاختصاص من النظام العام. وأنه تطبيقا للمادة 272 من قانون الجمارك التي تحدد قواعد الاختصاص؛ فإنه كان على المستأنف تقديم طلبه للقاضي المختص( )."

وكرس المجلس هذا التوجه، أيضا، في قرار أصدره بتاريخ2004/01/16، عندما قضى قائلا: " حيث يستخلص من الأوراق المودعة في الملف أن السيد ق ف لم يكن محل متابعة جزائية. وأن الدعوى الجزائية التي رفعتها إدارة الجمارك ضد تصريح كاذب وجهت ضد وكيل العبور الذي استفاد من قرار براءة. ومنه، فإن النزاع الحالي، الرامي إلى الأمر باسترداد الشاحنة الرافعة التي تم حجزها من قبل إدارة الجمارك، ليس من اختصاص الغرفة الإدارية. وأن قضاة الدرجة الأولى أخطأوا في تمسكهم باختصاصهم( )".

كما قضى المجلس يوم2005/11/29 بإثارة عدم اختصاصه تلقائيا في نظر المنازعة ذات الطابع الجمركي، فصرح بما يلي: " حيث دون حاجة إلى مناقشة دفوع الطرفين؛ فإنه يتجلى من الرجوع إلى مختلف الوثائق التي اشتمل عليها الملف أن نزاع الحال يتعلق بدفع الحقوق والرسوم الجمركية. ولا يدخل في اختصاص القضاء الإداري طبقا للمادة272 وما بعدها من قانون الجمارك ( )".

يبدو من خلال هذه التطبيقات القضائية لنص المادتين 272 و273 من قانون الجمارك أن المنازعات الجمركية في مجموعها من اختصاص الجهات القضائية العادية (جزائية ومدنية)، خاصة عند التوقف أمام عبارة: " وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى " المنصوص عليها في المادة الأخيرة . غير أن الأمر ليس كذلك في جميع الأحوال. بل أن القضاء الإداري يبقى مختصا في نظر بعض المنازعات التي تعني الإدارة الجمركية ولو في جزء يسير منها .

يقول الدكتور أحسن بوصقيعة المختص في القانون الجمركي الجزائري في هذا الصدد: "يبدو للوهلة الأولى أن هذه العبارة تعفي القضاء الإداري نهائيا من النظر في المنازعات الجمركية. غير أن الحقيقة غير ذلك . إذ أن الجهات القضائية الإدارية غير مبتعدة كليا في المجال الجمركي. فالنزاعات التي تخص الجمارك لا تنتهي كلها أمام الجهات القضائية العادية. لكي يعرض النزاع على القضاء العادي؛ يجب أن يعني النزاع إدارة الجمارك وأن يكون منصبا على على الجباية من حيث التحديد .(Taxation)حيث ذكرت المادة 273

صراحة: (دفع الرسوم واستردادها ومعارضات الإكراه)". وأضافت إليها: (القضايا الجمركية الأخرى). فيستتبع الأمر إلى ما له صلة بعمليات (الوعاء والتحصيل) بمفهومها الواسع( )".

وبناء على ما تقدم تبقى المنازعات التي تعني سير مرفق الجمارك من اختصاص القضاء الإداري ما دامت غير متعلقة بالدوى الجبائية.

فقد سبق لمجلس الدولة أن تمسك باختصاصه في نظر نزاع جمركي يتعلق باسترداد رسوم دفعت خطأ إلى الإدارة الجمركية. وذلك في قرار منشور مؤرخ في2002/06/10، عندما قضى مصرحا: "حيث أن المستأنف دفع مبلغ الرسم الجمركي وفقا للنظام الجديد الذي لا يخضع إليه قانونيا. مما يجعله محق في طلب استرداد المبلغ المدفوع و غير المستحق طبقا للنظام السابق...وعليه يتعين على الغرفة إلزام إدارة الجمارك برد هذا المبلغ لصاحبه وهو المستأنف( )".

كما قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا على إدارة الجمارك يوم 1998/06/08 من أجل ضياع حلي ذهبية كانت مودعة لدى مصالحها، فقالت: " حيث أن المستأنف المدير العام للجمارك مسؤول، لأنه كان يشرف على حراسة المصوغ محل النزاع . فلهذا أصاب قضاة الدرجة الأولى عندما حكموا عليه بقيمة المصوغ الضائع( )".

بالمقابل لذلك قضت الغرفة الجزائية الثانية بالمجلس الأعلى في قرار مؤرخ في 10-7-1984 قائلة "إن المحكمة بامتناعها عن الفصل في الدعوى الجبائية المقامة من طرف إدارة الجمارك إما بالرفض أو بالقبول مكتفية بحفظ حقوق الإدارة المذكورة، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويجب بالتالي نقضه في الدعوى الجبائية ( )".

لتفادي التذبذب الواقع في تطبيقات مجلس الدولة بشأن اختصاصه وعدم اختصاصه في نظر المنازعات الجمركية، من جهة. وما ترتب عن ذلك أحيانا من تنازع إيجابي في الاختصاص مع المحكمة

العليا، من جهة أخرى. أصدرت محكمة التنازع يوم 13 ماي 2013 قرارا يحمل رقم 153، قضت فيه بأن جميع النزاعات متعلقة بالمخالفات الجمركية تبقى من اختصاص القضاء العادي بشقيه: الجزائي والمدني. وبالتالي لا دخل للقضاء الإداري فيها. وغني عن البيان القول بأن باقي المنازعات الأخرى التي يمكن أن تحدث بين إدارة الجمارك وموظفيها، فهي تكون من اختصاص القضاء الإداري، تطبيقا للمعيار العضوي.

2- ***الطعن في قرارات مجلس المنافسة:***

يعتبر المشرع الجزائري القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة بمثابة أحكام صادرة عن هيئة قضائية بالدرجة الأولى. ولذلك جعل تلك تكون خاضعة للطعن فيها بالاستئناف أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة.

لقد أحدث الأمر رقم03 . 09 المؤرخ في2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، المصادق عليه بالقانون رقم12/03 في2003/10/25، مجلسا للمنافسة يتكون من 09 أعضاء (قاضيان(02) عاملان أو عملا في مجلس الدولة أو المحكمة العليا أو مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار. و07 أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والاستهلاك من ضمنهم قضاة عضو يُختار بناء على اقتراح وزير الداخلية). وللمجلس مهام استشارية في ميدان المنافسة. يقدمها، حسب المادة23 لوزير التجارة وللهيئة التشريعية في شكل تقارير. ويعتبر القانون المجلس هيئة تصدر قرارات إدارية، وبالتالي تكون خاضعة للطعن فيها عن طريق دعوى الإلغاء، ليس أمام مجلس الدولة. وإنما أمام مجلس قضاء الجزائر.. فحسب المادة63: " تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة ...".

يُلاحظ أن قانون المنافسة السابق لسنة1995، كان يعتبر مجلس المنافسة هيئة قضائية تصدر أحكاما ابتدائية، تكون خاضعة للطعن فيها بالاستئناف أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر .

3 –المنازعات الخاصة بمادة السجل التجاري

يعد مركز السجل التجاري عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري حسب القانون الذي أحدثه. غير أن معاملة المركز المذكور مع الغير تعد ذات طابع تجاري، وبالتالي يؤول الإختصاص بشأن المنازعات التي تُثار حول تلك المعاملات أمام القضاء التجاري، أي القضاء العادي. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون رقم 90–22 المؤرخ في1990/08/19 المتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم، على أنه: " يمكن أي شخص له مصلحة أن يبادر بالطعون المتعلقة بالنزاعات الناجمة عن الاعتراض غلى أهلية التاجر أو الناجمة عن التسجيل في السجل التجاريأمام القاضي المكلف برقابة السجل التتجاري، والذي يبت في المسألة باصدار أمره في شأنها.

في هذا الصدد، قضت الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا يوم2003/10/14، مصرحة:"...حيث استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة ادارية. وهذا ما نصت عليه بصريح العبارة المادة15 مكرر من القانون رقم 90 . 22 المؤرخ في 1990/08/18 (المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 . 14المؤرخ في 1991/09/14). وأكدت ذلك المادة2 من المرسوم رقم92 . 68 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه(المعدل والمتمم بالمرسوم 79.91 المؤرخ في 1997/03/17). وأضافت تلك المادة بأن للمركز مهمة المرفق العام. ولو أنها اعتبرته تاجرا في معاملاته مع الغير.فإن هذا لا يؤثر على كون المركز مؤسسة إدارية وبالتالي تكون المنازعات المتعلقة بعلاقات العمل من اختصاص القضاء الإداري. ذلك أن المادة3 من القانون رقم 90 . 11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل أخضعت مستخدمي المؤسسات العمومية

ذات الطابع الإداري كلهم من دون استثناء لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة، و بالتالي فإنها استثنتهم من معرفة القاضي الاجتماعي( ).".."

4 –***دعوى مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر:***

يحدث لمرفق القضاء أثناء سيره أن يلحق أضرارا بالأفراد . لذلك خول القانون لهؤلاء إقامة دعوى مدنية أمام المحكمة العليا للمطالبة بالتعويض. مثلما هو الحال بالنسبة للحبس المؤقت غير المبرر، والخطأ القضائي. فقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية بإحداثه الواقع سنة 2001 للمادة137 مكرر وما يليها، إمكانية منح تعويض نقدي للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، ومتى ألحق به ذلك الحبس ضررا ثابتا ومتميزا.

ونص القانون على أن دعوى طلب التعويض ترفع أمام هيئة قضائية تدعى " لجنة التعويض". وتعقد جلساتها بمقر المحكمة العليا. وهي وتتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثلة ومن قاضيين اثنين من نفس المحكمة يعنيهما سنويا مكتب المحكمة العليا.

وقد أكدت المادة 137 مكرر3 على أنه: " تكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية". وذكرت المادة 137 مكرر 6 على أن العون القضائي للخزينة يمثل الدولة أمام لجنة التعويض .

وكثيرا ما أصدرت اللجنة المذكورة قرارت بتعويض الأشخاص المضرورين من جراء الحبس المؤقت غير المبرر. وهي قرارات منشورة في الأعداد الأخير بنشرية " مجلة المحكمة العليا". كما نشرت مصالح المحكمة العليا قرارات اللجنة في عدد خاص من المجلة المذكورة سنة2010.

5 –دعوى مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية:

نصت الدساتير الجزائرية لسنوات 1976 و1989 و1996 على أن الخطأ القضائي يترتب عنه تعويض من الدولة. غير أن تطبيق هذا المبدإ الدستوري لم يجسد في نص تشريعي سوى سنة2001.

ويختلف الخطأ القضائي عن الحبس المؤقت غير المبرر، في أن المضرور في حالة الخطإ القضائي يكون سبق أن تمت إدانته ثم أعيدت محاكمته من جديد بناء على طعن بطريق التماس إعادة النظر. بينما في حالة الحبس الؤقت غير المبرر، المعني بالأمر لا تتم إدانته أصلا.

فقد ذكرت المادتان 531 مكرر و531 مكررا من قانون الإجراءات الجزائية المحدثتان سنة 2001 أنه يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بطريق التماس إعادة النظر، أو لذوي حقوقه في حالة وفاته، تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة.

و يتم منح التعويض عن طريق دعوى ترفع أمام لجنة التعويض المذكورة بالمحكمة العليا بنفس الكيفيات التي تقضي بها في تعويض الحبس غير المبرر على الوجه المبين أعلاه .

6- منازعات مادة الجنسية

خول الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15-12-1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل للمحاكم وحدها صلاحية النظر في المنازعات التي تقوم بشأن الجنسية الجزائرية (م37). وأوجب هذا القانون أن ترفع الدعوى على النيابة العامة بصفتها ممثلة لوزير العدل الممثل بدوره للدولة. كما أجاز القانون للنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع دعوى ضد أي شخص يكون موضوعها إثبات تمتع المدعي عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها (م38). وتكون الأحكام الصادرة عن المحاكم في مادة الجنسية قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية.

و مع ذلك تبقى القرارات الإدارية الصادرة بشأن الجنسية الجزائرية حول منح الجنسية أو اكتسابها أو إسقاطها أو سحبها، سواء بموجب مرسوم رئاسي أو قرار من وزير العدل حسب الأحوال الواردة في القانون، من اختصاص القضاء الإداري وفقا للقواعد العامة الواردة في المعيار العضوي. أي من اختصاص مجلس الدولة ينظرها بالدرجة الأولى والأخيرة باعتبارها قرارات صادرة عن سلطات مركزية، مع الأخذ في الحسبان أعمال السيادة وأعمال الحكومة.

7- المنازعات الخاصة بمراجعة القوائم الانتخابية

يعطي القانون العضوي رقم 21 . 01 المتعلق بالنظام العام للانتخابات الاختصاص للقضاء العادي في نظر المنازعات التي تُثار بشأن المنازعات الخاصة بالتسجيل أو رفض التسجيل في القوائم الانتخابية. وقد أورد المشرع الانتخابي هذه الحالة كاستثناء على باقي المنازعات الانتخابية الأخرى التي يجب أن ينظرها القضاء الإداري ما عدا المنازعات المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية وتلك المتعلقة بالتجريح في نتائج الإقتراع ذات الطابع الوطني، حيث تكون من اختصاص المحكمة الدستورية.

إن أغلب المنازعات الإنتخابية ينظرها القضاء الإداري، باعتبار القرارات الصادرة فيها ذات طابع إداري حسب القانون العضوي للانتخابات رقم:01/21. وبالتالي، فهي تخضع لرقابة المحاكم الإدارية بالدرجة الأولى التي تصدر فيها أحكاما تكون خاضعة للطعن فيها بالنقض أمام المحاكم الإدارية للاستئناف. وكأمثلة على هذه المنازعات، نذكر: الطعن في قرار الوالي المتضمن رفض الترشح لانتخاب المجالس البلدية أو الولائية، وقرار الوالي المتضمن رفض الترشح لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، وقرار اللجنة القضائية الانتخابية على مستوى الولاية، المتضمن الاحتجاج على نتائج الانتخابات المحلية، وقرار اللجنة المذكورة المتضمن رفض الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة.